

القرار رقم 02 /أخ/رم/ س ض ب إ/ 2022 المؤرخ في 31 جانفي 2022

يحدد مبادئ تسعير محمولية أرقام الهاتف النقال

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10 البند 33، 11، 13 و 108 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقال من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-64 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،

- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-35 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 4 جانفي سنة 2021، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 مايو سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات تنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-357 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات الإلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-358 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة " أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، يتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 18/أخ/رم/ س ض ب ب // 2021 المؤرخ في 27 جوان 2021، الذي يحدد الكيفيات العملية لتنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 10 البند 33 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تُعرّف محمولية الأرقام على أنها: *"إمكانية احتفاظ الزبون برقمه عند تغيير المتعامل"*،
- ◀ واعتبارا للمادة 108 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه، والتي تنص على: *"يلزم المتعاملون بضمان محمولية الأرقام لجميع المشتركين ضمن الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"*،
- ◀ واعتبارا للمادة 23 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، التي تنص على: *"تحدد مبادئ التسعير من قبل سلطة الضبط"*،
- ◀ واعتبارا للاستشارات التي أطلقتها سلطة الضبط بتاريخ 29 جويلية 2020، والتي كان موضوعها دعوى لإبداء رأي حول محمولية أرقام الهاتف النقال بالجزائر،

- ◀ واعتبارا للاستشارات التي تم القيام بها لدى متعاملي الهاتف النقال الثلاثة ومتعامل الهاتف الثابت حول شروط وكيفيات تنفيذ محمولية أرقام الهاتف النقال في الجزائر، وكذا اجتماعات العمل المنعقدة في 14 جانفي، و 17 مارس، و 23 و 31 ماي، و 14 ديسمبر من سنة 2021، وكذا الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 جانفي 2022،
- ◀ واعتبارا للمراسلة المؤرخة في 11 جانفي 2022 الصادرة عن المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" فيما يخص تعريف خدمة محمولية الأرقام،
- ◀ واعتبارا للمراسلة المؤرخة في 13 جانفي 2022 الصادرة عن المتعامل "أوبتيكوم تيلكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" فيما يخص تعريف خدمة محمولية الأرقام،
- ◀ واعتبارا للمراسلة المؤرخة في 13 جانفي 2022 الصادرة عن المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" فيما يخص التسعير في إطار محمولية أرقام الهاتف النقال،
- ◀ واعتبارا لأهمية ترقية محمولية أرقام الهاتف النقال في الجزائر،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 31 جانفي 2022.

يقرر

المادة الأولى:

تطبيقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-199 المؤرخ في 11 مايو سنة 2021، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار لتحديد مبادئ التسعير لمحمولية أرقام الهاتف النقال.

المادة 2:

يُلزم المتعاملون بضمان محمولية الأرقام لجميع المشتركين في ظل احترام مبادئ الشفافية والموضوعية وعدم التمييز.

المادة 3:

لا يمكن أن تختلف التعريفات المطبقة على المشتركين من طرف متعاملي الهاتف النقال والثابت لإجراء الاتصالات نحو الأرقام المحمولة عن تعريفات الاتصالات نحو الأرقام غير المحمولة.

المادة 4:

يُحدّد تسعير الخدمات المقدمة بين متعاملي الهاتف النقال، الأعضاء في المجمع، في إطار اتفاقات تجارية يتم التفاوض حولها بحرية. يتم إبلاغ سلطة الضبط بذلك.

المادة 5:

إن تعريفات إنهاء المكالمات الوطنية المطبقة في إطار خدمة محمولية أرقام الهاتف النقال هي تلك المحددة في فهارس التوصيل البيني المعمول بها الخاصة بمتعاملي الهاتف النقال والثابت.

تعريف العبور الدولية المطبقة في إطار خدمة محمولية أرقام الهاتف النقال هي تلك المحددة في فهرس التوصيل البيني المعمول به الخاص بالمتعامل صاحب رخصة إقامة واستغلال شبكة الاتصالات الإلكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور.

في حالة المكالمات التي كانت محل توجيه غير مباشر، يطبق المتعامل الأصلي على المتعامل مصدر الاتصال تعريف موافقة للتكلفة الحقيقية للتوجيه غير المباشر والتي يحدد مبلغها في فهرس التوصيل البيني.

المادة 6:

يُمكن فرض تعريفية مرتبطة بمحمولية الأرقام على المشترك مُقدم الطلب بعد قبول طلبه لمحمولية الأرقام. تكون هذه التعريفية محل عرض تعريفية لمتعاملي الهاتف النقال ضمن شروط الإعلان المحددة في دفاتر الشروط الخاصة بهم. تُبلغ المذكرة المتضمنة إعلان التعريفية إلى سلطة الضبط ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل أجل الإطلاق الفعلي لمحمولية الأرقام المنصوص عليه في المادة 10 من القرار رقم 18/أخ/رم/س ض ب إ/ 2021 المؤرخ في 27 يونيو 2021، المذكور أعلاه.

المادة 7:

- يجب أن يستوفي التسعير المنصوص عليه في المادة 6، أعلاه، المبادئ الآتية:
- يجب أن تكون التعريفية المرتبطة بخدمة محمولية الأرقام للمشارك معقولة ومتاحة ولا تشكل حائل،
 - المتعامل المستقبل هو الوحيد الذي يُمكن أن يفرض تعريفية مرتبطة بخدمة محمولية الأرقام للمشارك بعد قبول طلبه،
 - لا يتم فرض أية تعريفية على مقدم الطلب من طرف المتعاملين الأصلي والمانح على المشترك تبعا لطلب محمولية الأرقام الخاصة به،
 - لا يتم فرض أية تعريفية على مقدم الطلب عندما يتم رفض طلبه.

المادة 8:

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضاءه.

المادة 9:

يتم نشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة الضبط وكذا على موقعها الإلكتروني.

المادة 10:

يكلّف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في 31 جانفي 2022

عن المجلس

الرئيس